

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قدر حقه فإن قلنا لو كان المأخوذ قدر حقه لا يكون مضمونا فكذا الزيادة وإن قلنا يكون مضمونا لم يضمن الزيادة على الأصح ثم إذا كان المأخوذ أكثر من حقه فإن كان مما يتجزأ باع منه قدر حقه وسعى في رد الباقي إليه بهبة ونحوها وإن كان لا يتجزأ فإن قدر على بيع البعض بما هو حقه باعه وسعى في رد الباقي إليه وإن لم يقدر باع الجميع وأخذ من ثمنه قدر حقه وحفظ الباقي إلى أن يردده فرع حقه دراهم صحاح فظفر بمكسرة فله أخذها وتملكها بحقه ولو استحق مكسرة فظفر بصحاح فالمذهب جواز الأخذ لاتحاد الجنس وقيل فيه الخلاف في إختلاف الجنس لاختلاف الغرض وإذا أخذها فليس له تملكها ولا يشتري بها مكسرة لا متفاضلا لما فيه من الربا ولا متساويا لأنه يجحف بالمأخوذ منه لكن يبيع صحاح الدراهم بدنانير ويشتري بها دراهم مكسرة ويملكها فرع شخصان ثبت لكل واحد منهما على صاحبه مثل ماله عليه ففي التقاص أقوال مشهورة في كتاب الكتابة فإن قلنا لا يحصل التقاص فجدد أحدهما الآخر فهل للآخر جده ليحصل التقاص للضرورة وجهان أصحهما نعم فرع كما يجوز الأخذ من مال الغريم الجاحد أو المماطل يجوز الأخذ من مال غريم الغريم بأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على